الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

سيـــاسة إدارة المخـــاطر

النسخـــة الثـــانية

المحتويـــــــات

المقـــــــدمـــــــة 02

الفصل الأول: أحكام تمهيدية 03

المادة الأولى: هـــــدف السيـــــاسة. 03
المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة. 03
المادة الثالثة: ملكيـــــة السيـــــاسة. 03

الفصل الثاني: ضوابط إدارة المخاطر 04

المادة الخامسة: نطـــــــاق إدارة المخـــــــاطر. 04
المادة السادسة: بنـــــــــود السيـــــــاسة. 04
المادة السابعة: النهـــج المبنـــي على المخـــاطر. 04
المادة الثامنة: التعليم المستمر لمنسوبي الإدارة. 05
المادة التاسعة: تأكيد الجودة والتحسين المستمر. 05

الفصل الثالث: أحكام ختامية 06

المادة العاشرة: اعتمـــــاد ونفـــاذ السيـــاسة. 06
المادة الحادية عشرة: المراجعة الدورية للسياسة. 06

مقـــدمـــة

تعد هذه السياسة إحدى أدوات تنظيم أعمال إدارة المخاطر، وسعياً لرفع مستوى النضج وتعزيز قدرة الهيئة على تحديد المخاطر والتهديدات والفرص بشكل استباقي، والعمل على وضع خطط الاستجابة المناسبة لتقليل الآثار السلبية أو زيادة الآثار الإيجابية المترتبة عليها وفق أفضل الممارسات والمعايير ذات العلاقة، تم إعداد هذه السياسة لما لها من أثر يضمن تحقيق الهيئة لأهدافها وضمان خلق القيمة والحفاظ عليها.

0.1 الفصـــل الأول:
أحكـــام تمهيديـــة

01 المادة الأولى: هـــدف السيـاسة

تهدف هذه السياسة إلى توجيه وحوكمة أعمال إدارة المخاطر وتحديد المهام والمسؤوليات الخاصة بأعمال إدارة المخاطر على مستوى مختلف الأطراف داخل الهيئة، بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة بالإدارة، بما يتوافق مع استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم الهيئة بتلبية جميع الالتزامات الواردة بالأحكام والأسانيد النظامية المعمول بها داخل المملكة، ولتحقيق أهداف إدارة المخاطر في الهيئة وضمان اتباع أفضل الممارسات والمعايير، تتبنى الهيئة أفضل الممارسات والمعايير العالمية الخاصة بإدارة المخاطر مثل معيار (أيزو 31000) الخاص بإرشادات إدارة المخاطر لغايات تطوير مبادئ وإطار عمل وإجراءات وعمليات إدارة المخاطر في الهيئة.

02 المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على كافة منسوبي الهيئة وأصحاب العلاقة وجميع أنشطة وعمليـــات وخدمـــات الهيئـــة.

03 المادة الثـالثة: ملكيـة السيـاسة

تعود ملكيـة هذه السيـاسة إلى الإدارة التنفيذية للحوكمة والمخاطر والالتزام في الهيئـة.

04 المادة الرابعة: مبـــادئ السيـاسة

تستند هذه السياسة على ضمان تحقيق المبادئ الآتية:

1. التـكـــــــامـــــل.
2. التنظيـــم والشموليـــة.
3. التوافـق مع بيئة الهيئـة.
4. مساهمة أصحاب العلاقة.
5. الموائمـــــة مـــع التغيـــــــرات.
6. الاعتماد على أفضل البيانات الممكنة.
7. ثقـــــــــــافة الهيئـــــــــة.
8. التحسيـــــــن المستمـــــــر.

0.2 الفصـــل الثـــاني:
ضوابـــط إدارة المخـــــاطر

05 المادة الخامسة: نطـاق إدارة المخـاطر

تسري أعمال إدارة المخاطر على جميع أنشطة وعمليات الهيئة، حيث تساهم الإدارة الفعالة للمخاطر على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة، كما تعتبر إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من ممارسات الهيئة، ويجب ألا يتم اعتبارها أو ممارستها كبرنامج منفصل، وتأخذ إدارة المخاطر بالاعتبار السياق الداخلي والخارجي للهيئة والتفاعل مع أصحاب العلاقة.
ولغايات ضمان انسجام إجراءات وعمليات إدارة المخاطر على مستوى الهيئة، ضمّنت الهيئة مهام وأعمال إدارة المخاطر المؤسسية ضمن دليلها التنظيمي شاملةً مهام تطوير وتحديث استراتيجية وسياسة وإجراءات ونماذج إدارة المخاطر والتأكد من تنفيذها ونشر الوعي ورفع التقارير الدورية حول إدارة المخاطر للجهات المعنية بالهيئة.

06 المادة السادسة: بنـــود السيـــاسة

1. تعتمد إدارة المخاطر على ضمان تقييم المخاطر وفق أفضل الممارسات والإجراءات ومنهـــا الخطـــوات التـــالية:

أ. تحديـد السيـاق والنطـاق والمعـايير.
ب. تحديد وتحليل وتقييم أولويات المخاطر.
ج. معـــالجـــة المخـــاطـــر.
د. المـراقبـــة والمـــراجعـــة.
هـ. التواصل والتشاور وإعداد ورفع التقارير.

2. توثق تفاصيل وآلية ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة في إطار إدارة المخـاطر.

07 المادة السابعة: النهج المبني على المخاطر

تتبنى الهيئة النهج المبني على المخاطر في تنفيذ أنشطتها عند الاقتضاء، وذلك من خلال توصية تقدمها اللجنة ويعتمدها الرئيس التنفيذي.

08 المادة الثامنة: التعليم المستمر لمنسوبي الإدارة

يلتزم منسوبي الإدارة بتطوير خبراتهم ومعارفهم ومهارتهم بشكل مستمر، وذلك من خلال الالتزام بالحصول على ما لا يقل عن (40) ساعة تدريبية سنوياً بمواضيع فنية متخصصة بإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال للهيئة.

09 المادة التاسعة: تأكيـد الجودة والتحسين المستمر

يجب على الإدارة تبني برنامج لتأكيد الجودة والتحسين المستمر بحيث يشمل جميع مكونات إطار عمل إدارة المخاطر لتقييم مدى فعالية وكفاءة الإطار وتحديد فرص التحسين الممكنة، من خلال ما يلي:

1. التقييم الذاتي بشكـل سنـوي على الأقـل باستخدام أداة تقييم الوضع الراهـن لممـــــارسات إدارة المخـــاطر، وتحديـــد فـــرص التحسيـــن.

2. مراجعة مستقلة كل خمس سنوات على الأقل لضمان توافق ممارسات إدارة المخاطر مع أفضل الممارسات من خلال جهة مستقلة أو استشاري خارجي بحسب الحاجة والحالة.

0.3 الفصـــل الثـــالث:
أحكـــــام ختـــــــامية

10 المادة العاشرة: اعتمـــاد ونفـــاذ السيـــاسة

تنفـذ هذه السيـاسة وتعـد واجبـة التطبيـق من تـاريخ اعتمـادها من الرئيـس التنفيـذي.

11 المادة الحادية عشرة: المراجعة الدورية للسياسة

1. يجب المراجعة الدورية (كل سنتين بالحد الأدنى)، أو عند أي حدوث أي تغييرات قد تطرأ على البيئة الداخلية والخارجية للهيئة ولها تأثير على أعمال إدارة المخاطر.

2. يجب ضمان تحديث سياسة استمرارية الأعمال – حسب الحاجة – بناء على المراجعة المشار إليهـــا في الفقـــرة (1) من نفـس المـــادة.

تم توثيق الوثيقة

@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA | 9200214 21